

السرائر

[569] فإن قيل: إذا وكلته في العقد فلا حاجة به إلى استيثارها. قلنا: بل يستحب أن

يستأمرها عند العقد بعد ذلك، وكذلك الأب إذا لم يكن وليا عليها، ولا له إجبارها على النكاح، وولت أمرها إليه، فإنه يستحب له أن يستأمرها إذا أراد العقد عليها، وهذا معنى ما روي أن إذنها صماتها (1) وإلا السكوت لا يدل في موضع من المواضع على الرضا، إلا إذا لم يكن له وجه إلا الرضا، فإنه يدل حينئذ على الرضا. وذهب شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، في فصل في ذكر أولياء المرأة، إلى ما ذكرناه، وحقق ما حررناه، فقال: وأما الأبيكار فلا يخلوا أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لأبيها وجدها أبي أبيها وإن علا أن يزوجهما لا غير، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات (2) أن للأب والجد أن يجبراها على النكاح، ويستحب له أن يستأذنها، وإذنها صماتها، وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها (3) هذا آخر قول شيخنا في مبسوطه. وإذا ولت المرأة غيرها العقد عليها، وسمت له رجلا بعينه، لم يجز له العقد لغيره عليها، فإن عقد لغيره كان العقد باطلا. وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير، وسمى مهرا ثم مات الأب، كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، سواء رضي الابن بالعقد بعد بلوغه، أو لم يرض، لأنه لما عقد عليه ولا مال للابن، فقد ضمن الأب المهر، فانتقاله إلى الابن بعد بلوغه ورضاه يحتاج إلى دليل، إلا أن يكون للصبى مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب، لأنه الناظر في مصالحه، والوالي

_____ (1) الوسائل: الباب 5 من أبواب عقد النكاح

وأولياء العقد، ح 1 وفيه: قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر: إذنها صماتها.

(2) الوسائل: الباب 9 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح 8، وكذلك الباب 6 من تلك

الأبواب. (3) المبسوط: ج 4، كتاب النكاح، ص 162
